

الفصل للوصل المدرج في النقل

فأخبرناه القاضي أبو بكر الحيري ناأبوالعباس محمد بن يعقوب الأصب أنا محمد بن عبداً بن عبدالحكم المصري أنا عبداً بن وهب ابن مسلم أن مالك بن أنس وعبداً بن عمر أخبراه عن نافع عن عبداً بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق) .

وأما حديث القعني عن مالك الذي فصل فيه كلامه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأخبرناه عبدالرحمن بن عبداً الحربي وعثمان بن محمد العلاف قالا أنا محمد بن عبداً الشافعي حدثني إسحاق بن الحسن نا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) .

قال مالك (والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق) .

وأما حديث عبدالرحمن بن مهدي عن مالك نحو هذه الرواية .

فأخبرناه الحسن بن علي التميمي أنا أحمد بن جعفر بن حمدان نا